

194762 - هل يجب على زوجة الابن تنظيف والد زوجها والكشف عن عورته مع وجود زوجته ؟

السؤال

والد زوجي مريض ، طريح الفراش ، وزوجته موجودة ، وخدمته ، لكنها تخرج كثيرا ودائما من البيت ، وتعامله معاملة سيئة ، وتقوم بإهانته ، وفي يوم حزنت لأجله ، ودخلت غيرت له ملابسه من التبول ، مع العلم أن نظري لا يقع عليه ، وبعد ذلك هي اعتادت أن تترك المفتاح في مكان ما ، وبعد خروجها تتصل بي وتقول لي : تركت لك المفتاح فلو احتاج والد زوجك لشيء أصعدي لخدمته .

السؤال الأول : هل يجوز لي أخدمه ، وزوجته موجودة وبصحة جيدة ؟

الثاني : هل يجوز أن أغير له ملابسه جميعها ؟

الثالث : هل لو قلت لها : لا ، لن أفعل ، ولا تتركي المفتاح مرة أخرى : فيه خطأ ؟

الرابع : أنا زوجي يعمل بالخارج ، ويعرف كل ذلك ، ويقول لي : قولي لها : لا يجوز ، وأننا لا أريد ذلك ، فقط حفاظا على مشاعر أبيه ؛ لأنني أحبه كثيرا ، ولا أتضيق منه أبدا ، وزوجي متفهم ، وقلت له : لو كانت أمه مريضة ، أو متوفاة ، كنت فعلت ذلك بصدر رحب .
هل في ذلك خطأ ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجب على الزوجة القيام بخدمة والد زوجها أو والدته ، إلا أن تطوع بشيء من ذلك من باب حسن عشرتها لزوجها .
ينظر جواب السؤال رقم : (120282).

ثانياً :

يجب على الزوجة القيام على زوجها مع الإمكان إن احتج إلى ذلك ، خاصة فيما يستلزم كشف العورة ؛ لأن ذلك مما يباح لها ولا يباح لغيرها .

فإن تعذر ذلك ، سواء كان لعذر ، أو امتنعت هي لغير عذر ، ولم يمكن إلزامها به : وجب على أولاده الذكور القيام على والدهم ، إن تمكنا من ذلك ؛ وإلا وجب عليهم أن يقيموا من يخدمه ، ويقوم على أمره ، ولو بأجرة يطيقونها .

فإن تعذر : وتطوعت أنت ، أو غيرك بخدمته : جاز لك ذلك ، للحاجة ، وهو من باب الإحسان إلى الخلق ، ومكارم الأخلاق التي لا تجب عليك ابتداء .

على أن تتحرجي من مباشرة العورة بيديك ، بل يكون ذلك من وراء حائل ، مع الاجتهاد في سترها وعدم النظر إليها ، إلا أن تدعوا الحاجة إلى ذلك فلا حرج إن شاء الله تعالى .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (14 / 19) : " لا خلاف بين الفقهاء في أن النظر إلى عورة الغير: حرام ، ما عدا نظر الزوجين كل منهما للآخر؛ فلا يحل لمن عدا هؤلاء النظر إلى عورة الآخر، ما لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى ذلك ، كنظر الطبيب المعالج ، ومن يلي خدمة

مريض ، أو مريضة ، في وضوء أو استنجاء وغيرها ، وكفالة ؛ فإنه يباح لهم النظر إلى ما تدعوه إليه الحاجة من العورة ، وعند الحاجة الداعية إليه ، كضرورة التداوي والتمريض وغيرها ، إذ الضرورات تبيح المحظورات ، وتنزل الحاجة منزلة الضرورة .

ثم النظر مقيد بقدر الحاجة ؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ”. انتهى.

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: ”أبی رجل کبیر فی السن و هو لا یستطیع السیطرة علی نفسه ، وبطبيعة الحال هو يحتاج إلى التنظيف ويكون منا ذلك ، وأحياناً نضطر للكشف عنه ، فما حكم ذلك؟

الجواب : إذا تيسر أن تخدمه زوجته هذا هو الواجب ؛ لأن الزوجة لها النظر إلى عورته ، فإذا تيسر أن تخدمه زوجته : هذا هو الواجب ، أن تقوم بحاجته إذا كان مضطراً لذلك ، لا يستطيع أن يخدم نفسه ، فإن لم يتيسر ذلك فينبغي أن يخدمه رجل بهذا الأمر ، خادم يتولى هذه الأمور التي يحتاجها ، ولا يباشر العورة ، بل يزيل الأذى بواسطة منديل أو خرق ، يزيل بها الأذى ولا يمس العورة ، فإن لم يتيسر ذلك خدمه إحدى بناته ، أو إحدى أخواته ، إذا تيسر ذلك ، مع الاجتهد والحذر مما لا يجوز كمس العورة ، بل تمس ذلك بخرقة ونحوها لإزالة الأذى إذا كان لا يستطيع أن يزيل الأذى لمرضه أو عجزه أو كبر سنه (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَنْتُمْ أَسْتَطِعُمُهُ) [التغابن: 16] ، ومن تولى ذلك فهو مأجور لخدمته ، سواء كانت الخادمة بنتاً أو اختاً أو زوجة فهي على خير عظيم .

ولكن لا يتولاه غير الزوجة إذا وجدت الزوجة ، للاستغناء بها ، فإذا لم توجد الزوجة وتيسير خادم يتولى ذلك ، ولو بالأجرة ، إذا كان يستطيع ذلك : فهو أولى من تولي النساء لهذا الأمر ، فإذا لم يتيسر تولاها من أراد احتساب الأجر من بنتٍ أو اختٍ أو غير ذلك ، مع الحذر من الخلوة ، إن كانت الخادمة ليست محربماً له أجنبية ، ويكون ما في خلوة ، بل يكون عندها شخص ثالث من اخت أو بنت أو أم أو نحو ذلك ، حتى لا تكون الخلوة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محروم) عليه الصلاة والسلام . ”انتهى من فتاوى ”نور على الدرب” <http://www.binbaz.org.sa/mat/18241>

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

وسائل أيضاً رحمه الله : ”لعدم وجود زوجي ؛ لأنه مسافر أقوم أنا بتغسيل والد زوجي ، وبعض الناس يقولون : إن هذا حرام ، لأنني أرى عورته ؛ فهل هذا حرام ؟ مع العلم بأنه رجل كبير في السن ، ولا يستطيع أن يخدم نفسه ؟ جزاك الله خيراً .

فأجاب: إذا كان محتاجاً إلى تفسيرك إياه : فلا بأس ؛ لأن هذه حاجة والنظر إلى العورة تبيحها الحاجة ، وإن كان غير محتاج : فلا يحل لك النظر إلى عورته ؛ لأنه من المحارم ، والمحارم تنظر المرأة إليهم : إلى الوجه وإلى الرأس وإلى الذراعين وإلى الساقين وما أشبه ذلك ، ولكن ينبغي للزوج أن يحرص على العناية بأبيه ؛ لأن ذلك من بره وله في ذلك أجر عند الله عز وجل ، ودوام الحال من المحال ولا يدرى متى يجيئ والده داعي الله عز وجل لفارق الدنيا ؛ فالذي ننصح به هذا الزوج : أن يعتنی بوالده ، مادام على قيد الحياة وليس برؤيا ، فإن الله تعالى قال في كتابه العزيز: (إِمَّا يَبْلُغُ عِنْدَكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تَقْنُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْمًا * وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) ”. انتهى من فتاوى ”نور على الدرب” .

والله أعلم .